الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 20195002 نزاع انتخابي

تاريخ القرار: 30 سبتمبر 2019

قرار

في مادّة النزاع الإنتخابي

نزاع نتائج الدورة الأولى للإنتخابات الرئاسيّة

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: الد ج الكائن مقره بشارع الحبيب بورقيبة، فوق المغازة العامة، حي الغزالة، أريانة، نائبه الأستاذ م الق الكائن مكتبه بشارع عدد تونس.

من جهة،

والمطعون ضدّها: 1- الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بمكاتبها الكائنة بنهج عدد حدائق البحيرة، تونس، نائبها الأستاذ ع الر الكائن مكتبه بعمارة ، شارع باجة.

2- ق س ، صندوق بريد حي المهرجان تونس، نائباه الأستاذ ت ش الد الكائن مكتبه بعدد شارع سوسة والأستاذ ك الر الكائن مكتبه بعدد شارع فرحات حشاد، أريانة والأستاذ ع القـ ف ا الكائن مكتبه بعدد شارع الجمهورية، سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ م الق نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2019 تحت عدد 20195002 طعنا في الحكم

الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 20194004 بتاريخ 23 سبتمبر 2019 القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية السابقة لاوانها لسنة 2019، غير أنه لم يكن من الفائزين المترشحين للدورة الثانية للإنتخابات الرئاسية وذلك بسبب وجود جرائم إنتخابية أثرت في نتائج الانتخابات ولم تقم الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بواجبها في مراقبة إحترام المترشحين لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها كمراقبتها صفحات التواصل الاجتماعي ومضامين الدعوات الرامية إلى منع المسنين والأباء والأمهات من التصويت وخاصة منها صفحة "حركة شباب تونس" الراجعة إلى مناصري المترشح للدور الثاني من الانتخابات السيد ة س والتي كانت تدعو إلى الكراهية والتعصّب والتمييز بين الشباب والشيوخ. لذا تولّى الطّعن في القرار المذكور أمام الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من نائب الطاعن المذكور أعلاه والمتضمّنة طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء نتائج المترشح قيس سعيّد وإعادة ترتيب نتائج الإنتخابات الرئاسية لسنة 2019 وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- عدم ممارسة الدائرة الاستئنافية لصلاحية البحث والاستقراء

بمقولة أنه رغم التزام المترشحين بمد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعناوين الصفحات الالكترونية التي يستعملونها في الحملة لتتولى اجراء الرقابة على مضامينها لم تتول الهيئة اجراء الرقابة على تلك المضامين ولم يصدر عنها أي بلاغ او تنبيه او استنكار لما تضمنته صفحات التواصل الاجتماعي من دعوات إلى التمييز وتحريض على منع الناخبين من الاقتراع، كما أنها لم تقدم أمام الدائرة الاستئنافية الثانية قائمة عناوين صفحات المترشح ة س المشمول بالطعن ولم تشر الى استجابة هذا الأخير للتنبيه الصادر عنها بضرورة مدها بتلك العناوين، الامر الذي منع قاضي الانتخابات من التأكد من علاقة المترشح بتلك الصفحات وحرمه بذلك من إجراء الرقابة اللازمة على التزامه بقواعد الحملة الانتخابية من عدمه. مؤكدا على خطإ محكمة الموضوع لما قضت برفض الطعن لفشل الطاعن في اثبات نسبة المخالفة للمترشح بعد تحميله عبء اثبات اسناد تلك المخالفات لهذا الأخير، وذلك دون التأكد من عناوين الصفحات التابعة لذلك المرشح المصرح بها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعاب عليها

سوء اعتماد مبدأ عبء الاثبات وتحميل الطاعن عناء تقديم وثائق تمسكها هيئة الانتخابات فقط دون سواها. غير أن الحكم المطعون فيه حمل الطاعن مشقة الإثبات قبل التأكد من ايفاء المترشح باعلام الهيئة بعناوين الصفحات الملزمة له والمتحدثة باسمه.

2- سوء تقدير الأدلة

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أسست حكمها على كون الطاعن لم يثبت وجود علاقة بين المطعون ضده الثاني والصفحات الالكترونية المحتج بها، والحال أن هذا الأخير والى غاية جلسة المرافعة لم ينكر دعوات منع الناخبين من الادلاء بأصواتهم وساهم بسلوكه ذلك بشكل مباشر في اعتبار ذلك النداء من مضامين حملته الانتخابية، وعليه فهو يؤاخذ في هكذا صورة. وقد إرتأت محكمة الحكم المنتقد أن تلك الدعوات أمر هين في حين انه مساس مباشر بحرية الانتخابات ويسقط نزاهتها يقينا. وعليه وطالما لم يقدم المطعون ضده الثاني إلى قاضي الانتخابات ما يثبت أنه مكن هيئة الانتخابات من قائمة المواقع والصفحات الالكترونية ولم يصدر عنه طوال فترة الحملة ما يشير الى انكاره للصفحات المتضمنة لخطابات الكراهية والدعوة إلى منع الناخبين من التصويت فان عبء الاثبات يبقى محمولا عليه دون سواه.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 سبتمبر 2019 الذي طلب من خلاله رفض الطّعن شكلا وبصفة احتياطية تعديل نص الحكم المطعون فيه وذلك بالقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنف لفائدة منوّبه بألفي دينار لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة عن هذا الطور بالاستناد إلى انتفاء مصلحة الطّاعن في القيام ضرورة أنّ مناقشة النتائج الأولية للدّورة الأولى للانتخابات الرئاسية لا يمكن بأي حال أن يكون له تأثير في تغيير ترتيب الطّاعن وفي موقعه القانوني ذلك أنّ إعادة ترتيب المترشّحين في صورة حصولها لا تمكّنه أن يمرّ إلى الدّور الثاني، وأنّ دعوى الحال تهدف إلى إلغاء النتائج المتحصّل عليها من المترشّح قيس سعيد وإعادة ترتيب النتائج الأولية للدّورة الأولى، وعلى فرض مجاراة الطّاعن في طلبه، فإنّ المستفيد الوحيد سيكون صاحب المرتبة الثالثة وهو المترشّح عبد الفتاح مورو وليس الطّاعن. كما أنّ التعليل الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه من انصهار الصفة في المصلحة يتجافى وروح القانون ذلك أنّ الصّفة لا يمكن أن تنصهر في المصلحة حسب أحكام الفصل 147 من القانون الانتخابي الذي ولئن أعطى صفة لكل مترشّح في القيام بالطّعن في نتائج الدّورة الثانية، فإنّه لم يعف أيا منهم من بيان مصلحته في القيام ضرورة أنّ المصلحة في القيام هي من الأمور البديهية وإذا لم يتمّ

الوقوف عليها، فإنّ الإجراء يصبح مسألة عبثية لا طائل منها. ومن حيث الأصل، تمسّك نائب الهيئة المعقب ضدّها بانّ محضر المعاينة الذي استند إليه الطّاعن مؤرّخ في 19 سبتمبر 2019، أي بعد يومين من حصول الإعلان عن النتائج للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية، وبالتالي فإنّ الأمر لا يتعلق بالفترة الانتخابية الأولى التي تعني الطّاعن وذلك على فرض صحّة نسبة الصّفحة الالكترونية التي تمّت معاينتها للمترشح ت س وبالتالي فإنّها لا تكون مشمولة بالمراقبة وهو ما تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه على صواب لما انتهت إلى رفض الدّعوى ضرورة أنّ الطّاعن بنى دعواه على مجرّد ادّعاءات لم يستطع إثباتها وطالب خصومه في المقابل بإثبات أمر سلبي.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من نائبي المطعون ضدّه الثاني الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 سبتمبر 2019 والذي تضمّن طلب رفض الدّعوى شكلا لمخالفتها لأحكام الفصل 146 الذي أوجب أن تكون ضمن مؤيّدات الدّعوى نسخة رقمية من مؤيدات الطّعن وهو ما لم يمتثل له الطّاعن. مشيرا إلى أنّ الطاعن لم يؤسس طعنه في الطور الابتدائي على خرق الصمت الانتخابي وإنما على صدور دعوة على صفحات التواصل الاجتماعي تدعو إلى منع النساء والمسنين من التصويت وإلى كون هيئة الانتخابات أصدرت بلاغا تدعو فيه الشباب إلى الإقبال على التصويت، وبالتالي فإنّه لا يجوز في هذا الطور الاستناد إلى مخالفة جديدة لم تعرض على الدائرة الاستئنافية المنتصبة كدائرة ابتدائية ولم تقع مناقشتها ولا عرضها على الخصوم لما في ذلك من خرق لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالفصل 108 من الدستور، فضلا عن مخالفته لأحكام الفصل 65 من قانون المحكمة الإدارية. مضيفا أن إدعاء الطّاعن خرق الصمت الانتخابي في غير محله واقعا وقانونا باعتبار أن قانون الانتخابات يحصر هذا الصمت في يوم الاقتراع واليوم السابق له، في حين أن المعاينة المذكورة تهم واقعة حدثت يومين بعد إجراء الاقتراع. وخلافا لما تمسّك به الطاعن من أن الهيئة لم تقدم بمناسبة جوابها على طعنه أمام الدائرة الاستئنافية قائمة عناوين صفحات المترشح المشمول بالطعن، فإنّ المطعون ضدّه قيس سعيد قدم في الطور الابتدائي نسخة من مكتوب مؤرخ ومودع بالهيئة بتاريخ 30 أوت 2019 وأخر بتاريخ 13 سبتمبر 2019 يعلم فيهما الهيئة أنه لا يستعمل صفحات التواصل الاجتماعي في حملته وأن كل ما يستعمله هو موقع إلكتروني يحمل اسمه ومد الهيئة بوثائق إحداثه. وأمّا فيما يتعلق بما يعيبه الطّاعن على هيئة الانتخابات فإنه لا يهم المطعون ضدّه شخصيا فضلا عن كون الهيئة قامت بمراقبة الانتخابات ولم يدل الطّاعن بما يفيد أنها عاينت مخالفات ارتكبها المترشّح قيس سعيد ولم يدل خاصة بما يفيد معاينة الهيئة للمخالفة التي أسس عليها طعنه، كما لم يدل بما يفيد وجود تلك

المخالفات التي يتحدث عنها في تقريره إذ أن المؤيد الوحيد الذي أدلى به ليس فيه أي مضمون خطير أو دعوة من شأنها أن تشكل مخالفة يمكن أن تؤثر بصفة حاسمة وجوهرية في نتائج الانتخابات. فضلا عن أن التعليق المنشور على صفحات التواصل الاجتماعي لا يمكن نسبته للمترشّح قيس سعيد وقد تم نشره بعد يومين كاملين من التصريح بنتائج الانتخابات، وبالتالي وبغض النظر عن مضمونه فإنه لا يمكن أن يكون له تأثير من أي نوع كان في نتائج الانتخابات. وأمّا فيما يتعلّق بالطّعن المتعلق بسوء تقدير الأدلة، فإنّه وتحت طائلة هذا العنوان استند الطّاعن إلى مخالفة جديدة استحدثها لنفسه وسماها عدم إنكار أو استنكار منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم ومساهمته بسلوكه ذلك بشكل مباشر في اعتبار ذلك النداء من مضامين حملته الانتخابية، وقد اعتبر أن للمترشح قيس سعيد يؤاخذ أيضا بالصمت سيما وأنه استعمل اسمه وصفته، غير انّ الطّاعن لم يدل لحد هذا التاريخ بما يفيد صدور دعوات منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم كما أن التعليق اليتيم الذي يستند إليه لا يفيد نسبته للمترشح قِ س ولا يتضمن أية دعوة إلى منع الناخبين من التصويت. كما أنه جاء بتاريخ لاحق للانتخابات ولا يعتبر عدم استنكار المترشح قيس سعيد لذلك التعليق قبولا منه بما ورد فيه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أوت 2019.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2019، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نـ الـع في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ م القـ نائب الطّاعن وتمسك بعريضة الطّعن وحضر الأستاذ ع الر نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورافع في ضوء تقرير ردّه على عريضة الطّعن، كما حضر الأستاذ ع القـ ا في حق نفسه وفي حق زميليه الأستاذين ك الـ وتـ ش

الدين وتمسك بما جاء في تقرير ردّه على مستندات الطّعن، وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 سبتمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدّفع المتعلّق بمخالفة الفصل 146 جديد من القانون الانتخابي:

حيث دفع نائبا المطعون ضدّه قـ سـ بمخالفة الدّعوى الماثلة لأحكام الفصل 146 المذكور ضرورة أنّ مؤيّدات الدّعوى لم تتضمّن نسخة رقمية من عريضة الطّعن.

وحيث ينصّ الفصل 146 (جديد) المذكور على أنّه "يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به .

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه..... ."

وحيث وخلافا لما تمسّك به نائبي المطعون ضدّه فإنّ أحكام الفقرة الرابعة (جديدة) من الفصل 146 المذكور ألزمت الطاعن بتبليغ الهيئة وبقية الأطراف ضدّه نظيرا من العريضة ومؤيداتها فقط، ضرورة أنّ النسخة الرقمية من عريضة الدّعوى والنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن يقع الإدلاء بها إلى المحكمة ولا يتوجب تبليغها إلى الهيئة وبقية الأطراف.

وحيث وطالما ثبت أنّ المعقب تولّى تبليغ المطعون ضدّهم نظيرا من العريضة ومؤيداتها بواسطة عدل تنفيذ وفي الآجال القانونية، فإنّ الدّفع المذكور يكون في غير طريقه واتّجه ردّه.

وحيث قدّم مطلب الطعن في ميعاده القانوني ممن له الصفة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

- **عن الدّفع المتعلق بانتفاء المصلحة في القيام:**

حيث دفع كلّ من نائب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ونائبي السيد ق س بانتفاء مصلحة الطّاعن في القيام، ضرورة أنّ مناقشة النتائج الأولية للدّورة الأولى للانتخابات الرئاسية لا يمكن بأي حال أن يكون لها تأثير في ترتيب الطّاعن وفي موقعه القانوني، ذلك أنّ إعادة ترتيب المترشّحين في صورة حصولها لا تمكّنه أن يمرّ إلى الدّور الثاني، كما أنّ دعوى الحال تهدف إلى إلغاء النتائج المتحصّل عليها من المترشّح ة س وإعادة ترتيب النتائج الأولية للدّورة الأولى وليس تغيير نتيجة الانتخابات بالنسبة له وإعلانه فائزا في الدور الأول، لذا وعلى فرض مجاراته في طلبه، فإنّ المستفيد الوحيد سيكون صاحب المرتبة الثالثة وهو المترشّح عبد الف م وليس الطّاعن. ثم إن التعليل الذي اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص إندماج الصفة في المصلحة يتجافى وروح القانون ضرورة أنّ الصّفة لا يمكن أن تندمج في المصلحة حسب أحكام الفصل 147 من القانون الانتخابي الذي ولئن أعطى صفة لكل مترشّح في القيام بالطّعن في نتائج الدّورة الثانية، فإنّه لم يعف أيا منهم من بيان مصلحته في القيام ضرورة أنّ المصلحة في القيام هي من الأمور بديهية التي يجب التثبت فيها وإلاّ فإنّ الإجراء يصبح لا طائل منه.

وحيث ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه " يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات..... وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح...".

وحيث ينص الفصل 147 من نفس القانون على "أن تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الإنتخابات الرئاسية للمترشحين الذين شاركوا في الدورة الأولى..."

وحيث ترتيبا على ذلك فإن مجرد إكتساب صفة المترشح مثلما تثبته القائمة النهائية للمترشحين المعلن عنها من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يمنح كل مترشح حق الطعن دون اشتراط إثبات مصلحته الشخصية في الطّعن، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا الدفع.

عن المطعنين المتعلقين بعدم ممارسة الدائرة الاستئنافية لصلاحية البحث والاستقراء وسوء تقدير الأدلّة لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تمسّك نائب الطّاعن بعدم ممارسة محكمة الحكم المطعون فيه لصلاحية البحث والاستقراء بمقولة أنّ عملها اقتصر على رد الطعن أصلا لعدم ثبوت إسناد المخالفات المتمسّك بها للمترشح المشمول بالطعن بعد أن قامت بتحميل الطّاعن عبء إثبات إسناد المخالفات المتمسّك بها من قبله للمترشّح المطعون ضدّه، وبذلك تكون محكمة الاستئناف على خطأ لما قضت على نحو ما ذكر دون التأكد من عناوين الصفحات التابعة لذلك المترشح المصرح بها للهيئة المستقلة للانتخابات وتحميل الطاعن عبء تقديم وثائق تمسكها هيئة الانتخابات فقط دون سواها، وهي قائمة عناوين الصفحات التابعة للمترشح المشمول بالطعن ومدى احترامه لتنبيه الهيئة. خاصّة أنّه والى حد جلسة المرافعة لم تقدم الهيئة العناوين التابعة للمترشح كما لم يقدم المترشح ما يفيد أنه سبق وأن سلم الهيئة قائمة في تلك العناوين ولم يتمكن قاضي الانتخابات من التحقق أولا من إنكار المترشح لتبعية تلك الصفحات لحملته الانتخابية. كما تمسّك بسوء تقدير الأدلة بمقولة أنّ محكمة البداية اقتصرت على كون الطاعن لم يثبت وجود علاقة بين المطعون ضده الثاني والصفحة الإلتكرونية المحتج بها، وبما أنّ المطعون ضده الثاني وإلى غاية جلسة المرافعة لم ينكر أو يستنكر دعوات منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وساهم بسلوكه ذلك بشكل مباشر في اعتبار ذلك النداء من مضامين حملته الانتخابية ضرورة أنّه يمكن مؤاخذة المترشح بالقول والفعل وبالصمت أيضا إذ أنّ المترشح الذي استعمل اسمه أو صفته ونسبت صفحات بأكملها نفسها إليه ولم ينكر قبوله بمضامينها يكون قد اختار تطوعهم للمشاركة في حملته الانتخابية، وقد ارتأت محكمة الحكم المنتقد أنّ تلك الدعوات ليس لها مساس مباشر بحرية الانتخابات.

وحيث أكد نائب الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على أن محضر المعاينة لصفحة التواصل الاجتماعي المحتج بها والمنسوبة إلى المطعون ضده الثاني مؤرخة في 19 سبتمبر 2019 أي بعد يومين من الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى للإنتخابات وعليه فهي لا تتعلق بالفترة الانتخابية الأولى التي تعني الطاعن ولا يمكن أن تكون ضمن مشمولات مراقبة الهيئة المستقلة للإنتخابات فضلا عن عدم ثبوت علاقتها بالسيد ة س

وحيث أن قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرّد شكوك أو وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة وأن إلغاء النتائج لا يكون إلا متى كانت الحجج المقدمة قوية وثابتة ومن شأن الإخلالات المحتج بها التأثير بصفة حاسمة في النتائج،

وحيث إستقرّ فقه قضاء المحكمة على إعتبار أنه على القائم بالدعوى أن يدلي للمحكمة بقدر أدنى من المعطيات لإقامة الدليل على جديّة إدعائه، وعليه ليس للطاعن التمسك بحمل عبء الإثبات على المطعون ضده.

وحيث يتبين بالرجوع إلى محضر معاينة الصفحة المفتوحة على موقع التواصل الاجتماعي تحت إسم "شباب تونس الوطني" المدلى به من الطاعن والمحرر من عدل التنفيذ الأستاذ ع ، الش المضمّن تحت عدد 103852 بتاريخ 19 سبتمبر 2019 ، أنها جاءت بتاريخ لاحق للإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات الرئاسية، علاوة على أنه لم يثبت من مضمون المعاينة المذكورة وجود علاقة بين المطعون ضده الثاني والصفحة الإلكترونية المحتج بها، بما يجعل من الحجة المقدمة واهية ومجردة، الأمر الذي يكون معه حكم البداية في طريقه واقعا وقانونا وتعين بذلك رفض هذين المطعنين.

عن أجرة المحاماة:

حيث طلب نائبي المطعون ضدّه ة س إلزام الطّاعن بأن يؤدّي إلى منوّبهم مبلغ ألفي دينار (2.000.000 د) بعنوان أجرة محاماة.

وحيث ولئن كان الطّلب وجيها من حيث المبدأ فإنّه في ضوء ما اعتراه من شطط ترى المحكمة الحط منه وتعديله إلى ما قدره ثمانمائة دينار (800.000 د).

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطّعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به كإلزام الطّاعن بأن يؤدّي إلى المطعون ضدّه الثاني مبلغ ثمانمائة دينار (800.000 د) لقاء أجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطّور.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عب
الس الم ق وعضوية السيّدات والسّادة رؤساء الدوائر التعقيبية والإستشارية ح بن
وس الب وس ة ون بن ع وك م وخ بن ي ، وع بن ح ورؤساء
الدوائر الإستئنافية م ر ال وم الج وش ب وع الغ وي ك
وه الز والمستشارين ب وج الم وس ع

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 سبتمبر 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة م بن ع

الرّئـــيـــس
ع لس الم ي ة

المستشارة المقـــرّرة
ن ال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
ل الخ